

من وزيرة المالية

إلى

N° 617

29 أفريل 2026

الموضوع: حول الانتفاع بأحكام الفصل 33 من قانون المالية لسنة 2024

المرجع: مكتوبكم بالبريد الإلكتروني بتاريخ 27 مارس 2026

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرتم بمقتضاه أنكم تحصلتم خلال سنة 2026 على معرف جبائي لممارسة نشاط الخدمات الاعلامية وأنكم مارستم النشاط المذكور سابقاً بصفتكم أجير، طالبين معرفة هل يمكنكم الانتفاع بالإعفاء من الضريبة على الدخل طبقاً لأحكام الفصل 33 من قانون المالية لسنة 2024 أو بالطرح المنصوص بالفصل 71 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يشرفني إعلامكم بما يلي:

- بالنسبة إلى الفصل 33 من قانون المالية لسنة 2024:

يطبق الإعفاء من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات المنصوص عليه بالفصل 33 المذكور على المؤسسات المحدثة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنتي 2024 و 2025. بالتالي، وباعتبار أن الأمر يتعلق بمؤسسة محدثة خلال سنة 2026 فإنه لا يمكنها الانتفاع بالإعفاء المنصوص عليه بالفصل 33 من قانون المالية لسنة 2024.

- بالنسبة إلى الفصل 71 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات:

لا تطبق أحكام الفصل 71 المذكور على المؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتج أو بنفس الخدمة باستثناء إحالة المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية. كما لا تطبق على المؤسسات المكونة بين أشخاص يمارسون أو مارسوا نشاطاً من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة والمعنية بالامتياز.

و عليه وباعتبار أنكم مارستم سابقا بصفّتكم أجير نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة
المحدثة فإنه لا يمكن للمؤسسة المحدثة المعنية الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بالفصل
71 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام